

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 128 @ الآخر فإِنْ زَمَّهُ بِطَائِلٍ لِحَاجَةِ الْهَالَةِ الثَّمَنِ وَقَتَ الْبَيْعِ ،  
وَخَرَجَ بِإِلَابَتِدَاءِ مَا إِذَا عَرَضَ الْبَيْعَ بِالْحِصَّةِ بِأَنْ بَاعَ  
الدَّارَ بِتَمَامِهَا فَاسْتُحِقَّ بِعُضُوهَا وَرَضِيَ الْمُشْتَرِي بِالْبَيْعِ  
فَإِنْ زَمَّهُ يَصِحُّ بِعُرُوضِ الْبَيْعِ بِالْحِصَّةِ انْتِهَاءً ، وَقَدْ اتَّضَحَ  
مِمَّا تَقَدَّمَ أَنْ انْقِسَامَ الثَّمَنِ عَلَى الْمَبِيعِ بِإِلَاجِزَاءٍ يَكُونُ  
عَلَى صُورَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ قِيَمِيًّا وَاحِدًا وَأَنْ يَكُونَ  
مِثْلِيًّا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ عَدَمُ انْقِسَامِ الثَّمَنِ  
عَلَى الْمَبِيعِ بِإِلَاجِزَاءٍ عَلَى صُورَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ  
مُتَعَدِّدًا قِيَمِيًّا وَأَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مِثْلِيًّا مِنْ أَجْنَاسٍ  
مُتَعَدِّدَةٍ كَبَيْعِ عَشْرٍ كَيْفِيَّاتٍ حِنْطَةٍ وَعَشْرٍ كَيْفِيَّاتٍ شَعِيرٍ مَعًا  
بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ ، فَعَلَايَهُ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرٍ أَوْ لَا : قَدْ بَعْتُكَ  
حِصَانِي هَذَا الْأَشْقَرِ وَحِصَانِي هَذَا الْأَدْهَمَ بِأَلْفِي قِرْشٍ ، وَقَالَ  
الْآخَرُ ثَانِيًا : قَدْ قَبِلْتُ هَذَا الْحِصَانَ الْأَدْهَمَ فَقَطْ وَأَجَابَهُ  
الْبَائِعُ ثَالِثًا أَنْ قَدْ قَبِلْتُ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّ حِصَّةَ  
الْحِصَانِ الْأَدْهَمِ مِنَ الثَّمَنِ الْمُؤَسَّمِ قَدْ أَصْبَحَتْ مَجْهُولَةً  
وَحَالَةُ الثَّمَنِ تَوْجِبُ فَسَادَ الْبَيْعِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ 385 و  
364 ، لَا يُقَالُ : إِنَّ حِصَّةَ الْحِصَانِ الْأَدْهَمِ مِنَ الثَّمَنِ  
خَمْسُمِائَةٍ قِرْشٍ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ اثْنَانِ وَالثَّمَنُ أَلْفُ قِرْشٍ ؛  
لِأَنَّ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْحِصَانِ الْأَدْهَمِ سَبْعُمِائَةٍ  
قِرْشٍ وَقِيَمَةُ الْحِصَانِ الْأَشْقَرِ ثَلَاثُمِائَةٍ قِرْشٍ إِلَّا أَنْ زَمَّهُ فِي  
الشُّفْعَةِ قَدْ جُوزَ تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ ، مِثَالُ  
ذَلِكَ : أَنْ يَشْتَرِيَ شَخْصٌ مِنْ آخَرٍ دَارًا وَحِصَانًا صَفْقَةً وَاحِدَةً  
وَالثَّمَنُ الْمُؤَسَّمُ عَلَى الدَّارِ وَالْحِصَانِ ، وَالشَّفْعَةُ  
يَأْخُذُ الْعَقَارَ بِحِصَّةٍ مِنَ الثَّمَنِ وَهَذَا التَّقْسِيمُ يَحِلُّ  
بِقَاعِدَةِ التَّنَاسُبِ مِنْ عِلَامِ الْحِسَابِ ، مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا كَانَ  
مَجْمُوعُ قِيَمَةِ ذَلِكَ الْعَقَارِ وَالْحِصَانِ خَمْسَةَ آلَافٍ قِرْشٍ إِلَّا أَنْ  
الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى ثَمَنِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ وَوُجِدَ أَنْ

قِيمَةِ الدَّارِ الْحَقِيقِيَّةِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ قِرْشٍ وَبِمَا أَنَّ مَجْمُوعَ  
 الثَّمَنِ هُوَ نِصْفُ مَجْمُوعِ الْقِيمَةِ فَالشَّفِيعُ يَأْخُذُ الْعَقَارَ  
 بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ أَيْ بِنِصْفِ الثَّلَاثَةِ الْآلَافِ الَّتِي هِيَ قِيمَتُهُ  
 الْحَقِيقِيَّةُ . وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَقَارٌ مُتَعَدِّدٌ صَفْقَةً وَاحِدَةً  
 وَالشَّفِيعُ شَفَعَ بِبَعْضِ الْعَقَارِ فَقَطَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ الْعَقَارَ  
 الْمَشْفُوعَ بِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1041 '

فَتَجَوُّزُ تَغْرِيقِ الصَّفْقَةِ فِي الشَّفْعَةِ هُوَ لِمَضْرُورَةٍ حِفْظِ حَقِّ  
 الشَّفِيعِ وَبِمَا أَنَّ الضَّرُورَةَ تَتَقَدَّرُ بِقَدَرِهَا فَلَا تَجُوزُ هَذِهِ  
 الْمُعَامَلَةُ فِي غَيْرِ الشَّفْعَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ الضَّرُورَةِ . ( الْمَادَّةُ 178 )

تَكْفِي مَوْافَقَةِ الْقَبُولِ لِلْإِجَابِ ضَمْنًا فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ  
 لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِأَلْفٍ قِرْشٍ , وَقَالَ الْمُشْتَرِي :  
 اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ انْعَقَدَ الْبَيْعُ عَلَى  
 الْأَلْفِ إِلَّا أَنْزَمَهُ لَوْ قَبِلَ الْبَائِعُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْمَجْلَسِ  
 يَلْزَمُ عَلَى الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ أَنْ يُعْطِيَهُ الْخَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ  
 الَّتِي زَادَهَا أَيْضًا وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : اشْتَرَيْتَ  
 مِنْكَ هَذَا الْمَالَ بِأَلْفٍ قِرْشٍ , فَقَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُهُ مِنْكَ  
 بِثَمَانِمِائَةٍ قِرْشٍ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَيَلْزَمُ تَنْزِيلُ الْمِائَتَيْنِ  
 مِنَ الْأَلْفِ . مَوْافَقَةُ الْقَبُولِ لِلْإِجَابِ ضَمْنًا تَكُونُ كَمَا إِذَا كَانَ  
 الْمُؤْجِبُ الْبَائِعَ وَسَمَّى الثَّمَنَ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِثَمَنِ  
 أَنْزَلَ مِنْ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى أَوْ كَانَ الْمُؤْجِبُ الْمُشْتَرِي فَقَبِلَ  
 الْبَائِعُ بِثَمَنِ أَنْقَصَ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَالْحَاصِلُ أَنَّ  
 الْمَوْافَقَةَ الصَّمْنِيَّةَ تَكُونُ فِيمَا إِذَا دَلَّتْ عِبَارَةُ الْقَبُولِ  
 عَلَى قَبُولِ الْإِجَابِ ضَمْنًا ; لِأَنَّ الْأَلْفَ الْقِرْشَ الَّتِي سُمِّيَتْ  
 ثَمْنًا فِي الْإِجَابِ فِي مِثَالِ الْمُتَنِ تَدْخُلُ ضَمْنًا فِي الْأَلْفِ  
 وَالْخَمْسِ الْمِائَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقَبُولِ فِي هَذَا الْمِثَالِ  
 وَبِذَلِكَ تَكُونُ مَوْافَقَةُ الْقَبُولِ لِلْإِجَابِ ضَمْنًا . وَإِذَا كَانَ  
 الْقَابِلُ لِلْبَيْعِ الْمُشْتَرِي وَزَادَ فِي الثَّمَنِ الْمُسَمَّى تَوْقُفَ  
 لُزُومٍ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَلَى قَبُولِ الْبَائِعِ فِي الْمَجْلَسِ .